

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دُولَةِ الْكُوَيْتِ



وزارَةُ الْعِلْمِ الْعُالَمِيِّ

مَكْتَبُ الْمُذَنِّبِ

MINISTRY OF
EDUCATION
Office of the Minister

الرجـ ٢٠٦٣ / ٥٩
التـ

قرار وزاري رقم (٦٠)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/١٦ بـ وزارة التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨/١٦) المؤرخ في ١٩٨٨/٥/١٢ بشأن نظام البـ وعلـى اللوائح والنظم الملـقة والمـكملـة له .
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بـ شأن تنظيم التعليم العـالي وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٢١ بـ شأن ضوابط تقييم الشـ العـلمـية .
- وعلى مذكرة إدارة معادلة الشهادات العلمـية المؤرـخـه في ٢٠٠٦/٢/٦ .
- وعلى اعتمـاد وكيلـة الـوزـارـة .
- وبـنـاءـ عـلـى ما تـفـقـضـيـهـ المـصلـحةـ العـامـهـ .

فقد تقرر

مادة أولى :-

عدم السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الإسكندرية لدراسة البكالوريوس بتخصص تكنولوجيا الهندسة البحرية .

مادة ثانية :

لا يجوز اعتمـادـ الشـهـادـاتـ العـلـمـيـةـ لـالـطـلـبـةـ حـدـيـثـيـ القـبـولـ وـالـمـسـجـلـينـ بـعـدـ تـارـيخـ صـدـوـ القرـارـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دُولَةُ الْكُوَيْت



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ

مَكْتَبُ الْمُنْتَدِرِ

ISTRY OF
EDUCATION
of the Minister

- ٢ -

الرَّجُب ٢٠٠٧
تَارِخ ٢٠٠٦/٣/٥٩

مَادَةُ ثَالِثَةٍ :

يَعْمَلُ بِهَذَا الْقَرْرَارِ اعْتِبَارًا مِنْ بَدْءِ الْعَامِ الْدَرَاسِيِّ ٢٠٠٦/٢٠٠٧

مَادَةُ رَابِعَةٍ :

عَلَى جَهَاتِ الْاِخْتِصَاصِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِمَوْجَبِهِ

أ. د. عَادِل طَالِبُ الطَّبِيْبِ

وزَيْرُ التَّرْبِيَةِ وَوزَيْرُ التَّعْلِيمِ

